

لسان العرب

(تيع) التَّيْعُ ما يَسِيلُ على وجه الأرض من جَمَدٍ ذائب ونحوه وشيء تائع مائع وتائع الماءُ يَتَيَّعُ تَيَّعًا وتَوَّعًا الأَخِيَّةُ نادرة وتَتَيَّعُ كلاهما انبسط على وجه الأرض وأَتَاعَ الرجلُ إِيَّاهُ فهو مُتَيَّعٌ قاء وأَتَاعَ قَيْدًا وأَتَاعَ دَمَهُ فتَاعٌ يَتَيَّعُ تَيُّوعًا وتَاعَ القَيْدُ يَتَيَّعُ تَوَّعًا أَي خرج والْقَيْدُ مُتَاعٌ قال القُطامي وذكر الجراحات فظَلَّاتٌ تَعْبِطُ الأَيْدِي كُلاًُّوماً تَمُجُّ عُرُوقُهَا عِلَاقًا مُتَاعًا وتَاعَ السُّنْدُبُلُ يَبْسُ بعضُهُ وبعضُهُ رَطْبٌ والريحُ تَتَتَيَّعُ باليَدِيسِ قال أبو ذؤيب يذكر عَقْرَهُ ناقةً وَأَنَّهَا كَاسَتٌ فَخَرَّتْ على رَأْسِهَا وَمُفْرَهَةٌ عِنْدَ قَدَرَتِ لِسَاقِهَا فَخَرَّتْ كَمَا تَتَتَيَّعُ الرِّيحُ بالقَفْلِ قال الأزهري يقال اتَّتَيَّعَتِ الرِّيحُ بورق الشجر إذا ذَهَبَتْ به وَأَصْلُهُ تَتَايَعَتْ به والقَفْلُ ما يَبْسُ من الشجر والتَّتَيَّعُ في الشيء وعلى الشيء التَّهَافُتُ فيه والمُتَايَعَةُ عليه والإِسْرَاعُ إِلَيْهِ يقال تَتَايَعُوا في الشرِّ إذا تَهَاوَفَتْهُوا وسَارَعُوا إِلَيْهِ والسُّكْرَانُ يَتَتَيَّعُ أَي يَرْمِي بِنَفْسِهِ وفي حديثه A ما يَحْمِلُكُمْ على أَنْ تَتَايَعُوا .

(* قوله « أن تتايعوا » أصله بثلاث تاءات حذف احداها كالواجب كما يستفاد من هامش النهاية) في الكَذِبِ كما يَتَتَيَّعُ الْفَرَّاشُ في النار ؟ التَّتَيَّعُ الوقوع في الشرِّ من غير فِكْرَةٍ ولا رَوِيَّةٍ والمُتَايَعَةُ عليه ولا يكون في الخَيْرِ ويقال في التَّتَيَّعِ إِنَّهُ اللَّجَاجَةُ قال الأزهري ولم نسمع التَّتَيَّعُ في الخير وإِنَّمَا سَمِعْنَاهُ في الشرِّ والتَّتَيَّعُ التَّهَافُتُ في الشرِّ واللَّجَاجُ ولا يكون التَّتايَعُ إِلَّا في الشرِّ ومنه قول الحسن بن علي رضوان الله عليهما إِنََّّ عَلِيًّا أَرَادَ أَمْرًا فَتَتَايَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فلم يَجِدْ مَذْزَعًا يعني في أَمْرِ الْجَمَلِ وفلان تَيَّعٌ ومُتَتَيَّعٌ أَي سَرِيعٌ إِلَى الشرِّ وقيل التَّتايُّعُ في الشرِّ كالتَّتايُّعُ في الخير وتَتَايَّعَ الرجلُ رَمَى بِنَفْسِهِ في الأَمْرِ سَرِيعًا وتَتَايَّعَ الْحَيَّوْرَانُ رَمَى بِنَفْسِهِ في الأَمْرِ سَرِيعًا من غير تَثَبُّتٍ وفي الحديث لما نزل قوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قال سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِنَّ رَأْيَ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ تَقْتُلُونَهُ وَإِنْ أَخْبِرْتُ بِجَلَدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَفَلَا نَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ ؟ فقال النبي A كفى بالسيف شا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ شَاهِدًا فَأَمْسَكَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ يَتَتَيَّعَ فِيهِ الْغَيَّوْرَانُ وَالسُّكْرَانُ وَجَوَابُ لَوْلا مَحْذُوفٌ أَرَادَ لَوْلا تَهَاوَفْتُ الْغَيَّوْرَانَ وَالسُّكْرَانَ فِي الْقَتْلِ لَتَمَّ مَتُّهُ عَلَى جَعْلِهِ شَاهِدًا أَوْ لِحَكْمَتِهِ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ لَوْلا أَنَّ يَتَتَيَّعَ فِيهِ الْغَيَّوْرَانُ وَالسُّكْرَانُ أَي يَتَهَاوَفَتِ وَيَقَعُ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ التَّتايُّعُ رُكُوبُ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ

الناس وتَتَايَعَ الجملُ في مَشْيِهِ في الحرِّ إِذَا حَرَّكَ أَلَوَاحَهُ حَتَّى يَكَادُ يَنْدُفَكَُّ^١
والتَّيْعَةُ بالكسر الأربعون من غَنَمِ الصَّدَقَةِ وقيل التيعة الأربعون من الغنم من غير
أَنْ يُخَصَّ بصدقة ولا غيرها وفي الحديث أَنَّهُ كَتَبَ لَوَائِلِ ابْنِ حَجْرٍ كِتَاباً فِيهِ عَلَى
التَّيْعَةِ شَاةٌ والتَّيْمَةُ لصاحبها قال الأزهري قال أبو عبيد التَّيْعَةُ الأربعون من
الغنم لم يزد على هذا التفسير والتَّيْمَةُ مذكورة في موضعها قال والتيعة اسم لأَدْنَى مَا
يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَكَأَنَّهَا الْجُمْلَةُ الَّتِي لِلَّسُّعَاةِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ مِنْ تَاعٍ يَتَّيْعُ^٢
إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَالْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ التَّيْعَةُ^٣
أَدْنَى مَا يَجِبُ مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ وَكَخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ وَإِنَّمَا تَتَيَّعُ^٤
التَّيْعَةُ الْحَقَّ^٥ الَّذِي وَجِبَ لِلْمَصْدُوقِ فِيهَا لِأَنَّهُ لَوْ رَامَ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ
عَدَدَهَا مَا يَجِبُ فِيهِ التَّيْعَةُ لِمَنْعَتِهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَلَمَّا وَجِبَ فِيهِ الْحَقُّ تَاعَ^٦ إِلَيْهِ
الْمَصْدُوقُ أَيْ عَجَّلَ وَتَاعَ رَبُّ^٧ الْمَالِ إِلَى إِعْطَائِهِ فَجَادَ بِهِ قَالَ وَأَصْلُهُ مِنَ التَّيَّعِ^٨
وَهُوَ الْقَيْدُ يُقَالُ أَتَاعَ قَيْدُ^٩ أَوْ فَتَاعَ وَحَكَى شَمْرُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ التَّيْعَةُ لَا
أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ وَبَلَّغْنَا عَنْ الْفَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ التَّيْعَةُ مِنَ الشَّاءِ الْقِطْعَةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا
الصَّدَقَةُ تَرَعَى حَوْلَ الْبُيُوتِ ابْنُ شَمِيلٍ التَّيْعُ^{١٠} أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ يُقَالُ تَاعَ بِهِ يَتَّيْعُ^{١١}
تَتَيَّعًا^{١٢} وَتَتَيَّعَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ وَأَنْشَدَ أَعْطَيْتُهَا عُودًا^{١٣} وَتَرَعْتُ^{١٤} بَتَمْرَةً^{١٥}
وَحَيْرُ^{١٦} الْمَرَاغِي قَدْ عَلِمْنَا قِصَارُهَا قَالَ هَذَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَكَلَ رَغْوَةً^{١٧} مَعَ صَاحِبَةٍ
لَهُ فَقَالَ أَعْطَيْتَهَا عُودًا^{١٨} تَأْكُلُ بِهِ وَتَرَعْتُ^{١٩} بَتَمْرَةً أَيْ أَخَذْتُهَا أَكُلُ بِهَا وَالْمَرُغَاةُ
الْعُودُ أَوْ التَّمْرُ أَوْ الْكُسْرَى يُرْتَغَى بِهَا وَجَمَعَهُ الْمَرَاغِي قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَأَيْتُهُ بَخَطَ^{٢٠} أَبِي
الْهَيْثَمِ وَتَرَعْتُ^{٢١} بَتَمْرَةً قَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَبَيَّسَعْتُ^{٢٢} بِهَا وَأَعْطَانِي^{٢٣} تَمْرَةً فَتَرَعْتُ^{٢٤} بِهَا وَأَنَا فِيهِ
وَاقِفٌ قَالَ وَأَعْطَانِي^{٢٥} فُلَانٌ دَرَهْمًا^{٢٦} فَتَرَعْتُ^{٢٧} بِهِ أَيْ أَخَذْتُهُ الصَّوَابَ بِالْعَيْنِ غَيْرَ مَعْجَمَةٍ وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ فِي آخِرِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْيَتَوُعَاتُ كُلُّ بَقْلَةٍ أَوْ وَرْقَةٍ إِذَا قُطِرَتْ^{٢٨} أَوْ قُطِرَتْ^{٢٩}
ظَهَرَ لَهَا لَبَنٌ أَبْيَضٌ يَسْرِيلُ مِنْهَا مِثْلُ^{٣٠} وَرَقِ التِّينِ وَبُقُولُ^{٣١} أُخْرٍ يُقَالُ لَهَا الْيَتَوُعَاتُ حَكَى
الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ تُعُ^{٣٢} تُعُ^{٣٣} إِذَا أَمَرْتَهُ بِالتَّوَاضُّعِ وَتَتَايَعُ الْقَوْمُ فِي الْأَرْضِ أَيْ
تَبَاعَدُوا فِيهَا عَلَى عَمَى^{٣٤} وَشِدَّةٍ^{٣٥} قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ النَّاعَةُ الْكُتْلَةُ^{٣٦} مِنَ اللَّبَاءِ^{٣٧}
الذَّخِينَةُ^{٣٨} وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ تَتَيَّعَ^{٣٩} عِلَاقِي^{٤٠} فُلَانٌ وَفُلَانٌ تَتَيَّعَانُ^{٤١} وَتَتَيَّعَانُ^{٤٢} وَتَتَيَّعَانُ^{٤٣}
وَتَتَيَّعَانُ^{٤٤} وَتَتَيَّعُ^{٤٥} وَتَتَيَّحُ^{٤٦} وَتَتَيَّحَانُ^{٤٧} وَتَتَيَّحُ^{٤٨} مِثْلُهُ